

لحدادها من ولما يقع للاه حائش في احداهما التلك وبه اخر نسبه من كل لها حاله
 ثلاثه تسمى التلك البرفي وفي الكه مسئلة القراوير والعينين انما يقولون وما
 نفت البرفي زوج وابوين اصلها من سنة للزوج ثلاثة وللأم مسم وهو كلف
 البرفي وهو سد من جميع المال وما يقب وهو التلك للاب فيما خذ فليطرح كل
 دورا غير ان التلك لو كان موقع للاب جسد لكان لها التلك من المال في ذلك
 مع الخبز بالبرض ومع الاب بلف سمة وانما ان الاخرى يقولون زوجة وابوي
 لها كلف البرفي وهو زوج جميع المال وما يقب وهو النصف للاب فيما خذ
 متلبها وما في كفه وهو ضد الجهور وقال ابن عباس لها التلك في السنين
 معصوم قوم فقال ابن مالك لم ولد ووث ابوا وللام التلك ورام الجهور
 ان اخذها التلك فيهما يوجب خلعها ان فعل على ان اخذت في مسئلة
 الزوج التلك من راس المال يكون فله اخذت مثل الاب وليس له يقب في اجتماع
 كونه وانما يقب لبيان قيمته واخذة وتاخذ الابن متلبها فالعبد الوهاب في نفيه
 يجب له الاب التلك ما يقب من المستلبين فالعبد لاني جعل حايلا لهما واما ان
 هذه القارة لقيم ثم اذع شيئا مجز الفراء ان حلة ما للام على قول الجليلين
 سبعة عكس مورثا على اختلاف احوالها حلها في مسئلة التمسعة سبع موراثين
 التلك والربع والستس والربع والتم والنسج والعسك تعصبا في التلك
 احل التلك جناح وزوج وواحد الام والربع زوج وسقيف وام وهم القراء
 والستس زوج واخوان الام والربع كسقيف وزوج وام والتم والتم
 زوج وسقيف واخوان وام والنسج كسقيف زوج واخوة الام والعسك
 كسقيف وام زوج واخوة الام وام وهم النجا في الام سبعة موراثين
 وهما اثني عكس الستس ولها من ثلاثه عكس اثني عشر

او قسم

من خمسة عكس واثنان من سبعة عكس طرا الى العول ولها اربعة من اثني عشر يقب
 عول مذبذ ان اثني عشر صورثا ولها ما اربع عكس من اربعة بلا عول ولها
 اربعة من سبعة عكس من العول ولها في مسئلة العبد الستس ثلاثة من ثمانية
 عكس ولها الستس من ستة وكذا من ستة جلد ان ستة عكس مورثا ونسبت
 الستس من قول علي انه يقب في واضيع الى الكه وموض الستس الواحد
 ولد الام مكلف في الاواني اقتبافا وسفقه وطالم يجب وما يواحد من
 عموه في النسب فيصط في كل ما وان في واحدة كانه او مقب على او ذوال
 بولد كان احسن طرا الابن فيقع له على الثلث فيك قال الفقهاء في حديثنا
 النصبين النصف على كل زوج عليه الصلوة والسكاه وانتداه لها لا يطبق على
 الثلث خاصة اجماعا والواجب على الثلث والام والتم وسقط ايضا مع انه
 ايم الام والتم سبعة في الواثي وعبارة اخرى من تعميم خبرك بولد الولد لعمو
 لها بنت البنت وهي لم تعجب اذ صيرت لم تعجب واذا الابن لعمو الام وانما
 يجبون الام وله يرثون وسقط ما بنت للصلب ومع بنت ام (سقطت
 خارجتها بضم الهاء وبجملها والفتح اشق وهما) ولذا مع ام وام بنت جد وان
 على وهو ط . ستة وعكس من هضم اربعة جمل الابن وابنه واخذ او البنت بنت
 الام وواحد والاب واحد والجد واحدا وعمهم بعضهم ثلاثة جمل الولد
 النوارث والاب والجد وبعضهم اثني الاولاد والاب والستس وفي كل واحد
 من الاب والام مع ولد لهما وان سقط كولد ذال انه تغل له بولد لكل واحد
 منهما الستس من صان كان له ولد وهو من الجدة ام الام وام الاب وان غلثا
 وهو امر لا يقولون ان الام يرث عمها ما كان من جدتها لعمها اعلم الحدوث
 ان من يثني من كل الامساع والابوم وكذا في بعض عمه فورا بنتا بولد